آفاق وسياقات
تشرين الأوّل ٢٠٢٤ / العدد ١ – ص. ١١٨-١٤١

المسيحيّة في الكويت

محمّد جاسم المحميد

من الكويت، باحث دكتوراه في العلوم الدينيّة في جامعة القدّيس يوسف في بيروت، حائز البكالوريوس في الدراسات الإسلاميّة والمسيحيّة، والماجستير في العلاقات الإسلاميّة والمسيحيّة من جامعة القديس يوسف في بيروت.

خلاصة

يتناول البحث تاريخ المسيحيّين في الكويت منذ القرن العشرين والإرساليّة العربيّة الأمريكيّة، وأثر اكتشاف النفط على الوجود المسيحيّ في الخمسينيّات والسّتّينيّات. يرصد العلاقة مع الفاتيكان والكنائس الثماني المعترف بها، مظهرًا التعايُش واحترام الدولة للحريّات الدستوريّة خاصّةً حريّة الاعتقاد. يشرح تأثير الدخول السياسيّ للإسلام في البرلمان على حقوق المسيحيّين مقارنةً بالدستور والاتّفاقيات الدوليّة، معرّفًا بدور المحكمة الدستوريّة في حماية الحقوق.

كلمات مفتاحيّة

المسيحيّة – الدستور – حقوق الإنسان – الإسلام السياسيّ.

Résumé

L'article traite de l'histoire des chrétiens au Koweït depuis le XXe siècle et la Mission arabe-américaine, ainsi que l'impact de la découverte du pétrole sur la présence chrétienne dans les années cinquante-soixante. Elle examine les relations avec le Vatican et les huit Églises reconnues, montrant la coexistence et le respect par l'État des libertés constitutionnelles, notamment la liberté de croyance. Elle explique l'impact de l'entrée politique de l'islam au Parlement sur les droits des chrétiens comparé à la Constitution et aux conventions internationales, présentant le rôle de la Cour constitutionnelle dans la protection des droits.

Mots-clés

Christianisme – Constitution – droits de l'homme – islam politique.

لطالما عُرفَ المسيحيّون بتاريخهم على أرض الكويت. وتُعَدّ منطقة القصور الواقعة في وسط الجزيرة الكويتيّة (فيلكا) من أبرز المواقع الأثريّة الحديثة، حيث توالت العديد من البعثات على التنقيب عن النفط. ومن أبرز البعثات التي حضرت إلى تلك الرقعة من الأرض، بعثات دانماركيّة وسلوفانيَّة وفرنسيَّة، آخِرُها البعثة المشتركة الكويتيّة الفرنسيّة التي دامَ عملها بضع سنوات. وكشفت أعمال التنقيب عن قرية قديمة تضم ديرًا وكنيستين تحتوي واحدة منهما على قبرِ راهبٍ وُضعَ عليه صليب. وتعدُّ تلك الكنيسة مركز القريَةِ، إذ تحيطُ بها وحدات سكنيّة يقدّر عددها بنحو ١٤٤ وحدة. فضلًا عن ذلك، اكتشفت البعثة العديد من الصلبان وعدد من اللقى الأثريّة، الأمر الذي أكَّدَ وجود مجتمع مسيحيّ نسطوريّ[١]، سكن في ذلك الموقع في القرن الخامس، والسادس، والسابع وصولاً إلى القرن التاسع ميلادي[٢].

أمّا بالنسبةِ إلى الوجود المسيحيّ الحديث في دولة الكويت التي تأسّست كإمارة في الخليج العربيّ عام ١٧٥٢م، فهو يعود إلى المعاهدة البريطانيّة – الكويتيّة التي عُقدت عام ١٨٩٩م[٣]. وَفي بدايات القرن العشرين، بدأ الحضور المسيحيّ الاجتماعي ينتشر بشكلٍ فعليٍّ ورسميٍّ مرتبطًا بعمل الإرساليّة العربيّة الطبيّة وَتحديدًا بالبعثة البروتستانتيّة الأمريكيّة –

(١) نشأ في القرن الخامس الميلاديّ تيّار لاهوتيّ أسّسه بطريرك القسطنطينيّة يدعى (نسطور) أو نسطوريوس، ودعي هذا التيّار اللاهوتي (النسطوريّة) وأتباعه (النساطرة). إنحرف هذا التيّار عن خط الكنيسة الرئيسيّ، فيما يتعلّق بطبيعة يسوع المسيح، الذي يقول بأنّ للمسيح طبيعتين بشريّة (الناسوت) وإلهيّة (اللاهوت)، والطبيعتان مميّزتان ومتلازمتان لكن غير ممتزجتين. وتعترف النسطوريّة بطبيعتي المسيح لكن ترفض العبارات التي تنسب الأفعال البشريّة إلى الله وبالتالي إلى المسيح بصفته ابن الله، مثل (الله عانى) او (الله هو الذي صُلب)، لأن هذه الأفعال لا تليق بإله. فبحسب النسطوريّة، يسوع الإنسان هو الذي عانى، ويسوع الإنسان هو الذي صُلب وليس بطبيعته ابن الله. كما ترفض النسطوريّة وتحارب دعوة مريم العذراء (أم الله) فهي ولدت ابنها يسوع إنسانًا. أما الطبيعة الإلهيّة فيه فهي غير مشتقّة منها بل من الآب. لذلك تطلق النسطوريّة على العذراء لقب (أم المسيح) فقط. هرب النساطرة شرقًا واستقرّوا في بلاد فارس وأنشأوا كنيستهم، بعدما اضطهدتهم الكنيسة (الأرثوذكسيّة) وأرغموا على ترك كنائسهم ومدرستهم اللاهوتيّة في إديسا/ الرها سنة ٤٨٩م. المرجع: دياب، عيسى، الأصوليّة والتعصّب والعنف في الإسلام والمسيحيّة، (بيروت، دار المشرق، ٢٠١٢)، ص ١٤٧–١٤٨.

(٢) الهاجري، عبد الله محمد، **تاريخ الكويت الإمارة والدولة – التأسيس – التطوّر – الهويّة – المجتمع**، (ط٢، الكويت، لا.ن، ٢٠٢١)، ص ٥٨ – ٥٩. أُنظر أيضًا: عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ١٤–١٥.

(٣) أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠–١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ١١–٣٢٧.

في الكويت (عام ١٩١٠م)، وذلك عن طريق النشاط الطبّي التبشيريّ الذي شكّلَ دافعًا مهمًّا لوجود المسيحيين في البلد. وقد ساهمت تلك البعثة في تمهيد الطريق أمام المسيحيين للقدوم إلى البلد من خلال افتتاح المستشفى الخاص بها عام ١٩١٤م، إضافةً إلى عملها في مجال الرعاية الصحيّة لمساندة سكّان البلد، حيث لاقت خدماتها استحسانًا كبيرًا في نفوس الكويتيّين. وعلى ضوء ما حصل، هاجر العديد من العائلات المسيحيّة إلى الكويت بهدفِ الاستقرار والعمل في المنظومة الصحيّة. إلاّ أنَّ أسباب الهجرة وقتئذٍ لم تقتصر على ما ذُكر، فالأزمةُ الاقتصادية التي نتجت من الحربين العالميتين الأولى والثانية دفعت بالناس من أصول وعقائد مختلفة إلى الهجرة لغرض التجارة أو البحث عن عمل، فضلًا عن قحط مناطق المهاجرين والاضطهاد الدينيّ المنتشر آنذاك في نواحٍ عديدة بالقرب من الكويت. وَعلى الرغمِ من تعدُّد أسباب الهجرة، إلّا أنَّ الرغبة في المكوث والاستقرار بأمنٍ وسلامٍ على تلك الأرض هي التي جمعت هؤلاء الشعوب، وقد ساهم استقرار النظام السياسيّ الاستثنائي آنذاك، المعروف بتَنَوّعِهِ الثقافي وَالعقائدي على بثّ روح التسامح داخل تلك البيئة الدينيّة. وَفي العام ١٩٤٦م، ارتفع عدد المسيحيّين في الكويت نتيجةً لظهور النفط وإسالته وبداية تصديره، إضافةً إلى الإعلان عن بداية عصر الدولة الحديثة، والنهضة الاقتصادية المواكبة لها، وحاجة البلد إلى العمالة المتخصّصة في المجالات المهنيّة. هكذا توافد الكثير من المسيحيّين، سواء من الأصل العربيّ، أو الآسيويّ الشرقيّ، أو الأوروبيّ.

الإرساليّة العربيّة الطبيّة

عام ١٨٩١م، افتتحت الإرساليّة العربيّة الطبيّة أولى محطّاتها في المنطقة، فانطلقت من مدينة البصرة، قبل أن تفتتح محطّتها الثانية في البحرين عام ١٨٩٢م، ثم في عُمان ومن بعدها في العراق، وَتحديدًا في مدينة العمارة. وصبَّت الإرساليَّة تركيزها في ما بعد على الكويت مُباشرةً حيثُ افتتحت محطّتها التالية. وفي العام ١٨٩٦م، قامت الإرساليّة بأولى زياراتها إلى الكويت، وعندما وصل الفريق المبعوث أدرك أهميَّة البُعد الإستراتيجيّ الذي تتميّز به الإمارة وموقعها البحريّ الفريد في الخليج العربيّ. وفي بداية العام ١٩٠٣م، زارت الإرساليّة الكويت من جديد بهدف عرض خدماتها الطبيّة. وعلى الرغم من أنَّ تلك الزيارة قد اتّخذت طابعًا رسميًّا للمرّة الأوّلى إلّا أنَّ الحاكم الكويتي حينها، الشيخ مبارك بن صُباح الصباح (١٨٣٧-١٩١٥م)، استقبل البعثة استقبالًا بسيطًا وأعادها إلى الفاو على متنِ قاربٍ صغير

قبل أن تكمل طريق عودتها إلى البحرين[٤]، علمًا أَنَّ البلد آنذاك كانَ بحاجةٍ إلى الخدمات الصحيّة الحديثة التي تقدّمها الإرساليّة للمجتمعات حيثُ أسّست محطّاتها.

واعتقد أعضاء الإرساليّة وقتها أنّ حاكم الكويت السابع قد رفض افتتاح محطّة في المدينة بسبب تشدّده الدينيّ للإسلام. لكن، في الواقع، لم يكن للدين أيّ علاقة بذلك القرار، لأنَّ الشيخ مبارك كان قد عقد اتّفاقية الحماية مع الإنجليز، ومن بين بنود الاتفاقية بندٌ يمنع الحاكم من بيع الأراضي أو تأجيرها لأيّ جهة أجنبيّة تنوي إقامة أيّ مشروع في بلده باستثناء بريطانيا، حتّى لو كانت تلك الأراضي ملكًا لهُ! وهكذا، لم يستطع الحاكم أن يسمح للأطبّاء الأمريكيّين بممارسة عملهم في الكويت. ويُذكر كذلك، أنَّه لا بُدَّ للحاكم من أن يصرَّ على أن تكون صفة العمل الأمريكيّ على الأراضي الكويتيّة طبيّة، لا تبشيريّة[٥]. وفي آب/ أغسطس ١٩٠٣م، وافق مبارك الصباح على افتتاح مكتبة الكتاب المقدّس لبيع الكتب الدينيّة. وتعدُّ تلك المكتبة التابعة للإرساليّة، ركنًا رئيسًا من أركان مؤسسات التبشير، فضلًا عن مساهمتها في تحسين العلاقة بين مبارك الصباح ومسؤولي الإرساليّة. وَفي البدايةِ، قبلَ الحاكم أن يؤجِّرَ المشرف على المكتبة بيتًا يسكن فيه وعائلته، إلّا أنّهُ بعد نحو عام واحد تراجع عن قرارهِ من دونِ ذكر الأسباب، كما منع بيع الكتب وحظر نشاط المكتبة، وطلب من المشرف عليها مغادرة البلد. فأُغلقت المكتبة إلى أن استعادت نشاطها عام ١٩١٠م[٦].

وعلى الرغم من ثبات الحاكم على موقفه آنذاك، ورفضه منح الإرساليّة أيّ ترخيص، إلّا أنَّها لم تتوقّف عن محاولتها دخول الكويت. لذا، استعانت الإرساليّة بالشيخ خزعل بن جابر الكعبيّ، حاكم الأحواز والمناطق العربيّة في الضفة المقابلة من الخليج، وطلبت تدخُّله ووساطته بصفتهِ صديقًا مقرّبًا للشيخ مبارك. وفي العام ١٩٠٩م، خلال زيارة مبارك الصباح مدينة المحمّرة، أقنعه خزعل بالسماح للإرساليّة بالعمل على الأراضي الكويتيّة لحاجة الإمارة إلى مستشفى تتوفَّر فيه سبل العلاج للأهالي بالطرق الطبيّة الحديثة. وخلال تلك الزيارة، احتاجت ابنة الحاكم الكويتيّ التي كانت ترافقه إلى طبيبٍ يُعالجُها، فقام طبيبُ الإرساليّةِ

(٤) عليان، **المسيحيون في الكويت**، ص ٢٦-٢٧-٢٨.

(٥) أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٣٦.

(٦) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٢٩-٣٠-٣١-٣٣.

بالواجب. وهكذا، نشأت رابطة جديدة بين كلٍّ من الشيخ مبارك والإرساليّة، إذ دعا الحاكم الطبيب المعالج إلى زيارة الكويت. وفي كانون الثاني/ يناير من العام ١٩١٠م، لبّى الطبيب الدعوة وحضر إلى الكويت للمرَّةِ الأولى. وخلال الزيارة، وافق الحاكم على عمل الإرساليّة في الكويت فارضًا شروطًا معيّنة، من ضمنها أن تعمل الفرق بدون صفة تبشيريّة[٧].

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩١٠م، تمّ الاتّفاق بين الإرساليّة والشيخ مبارك الصباح على افتتاح المستشفى الأمريكيّ التابع للإرساليّة، بعد أن شرحَ الطبيب للشيخ حقيقة مستوى الخدمات الطبيّة التي تقدّمها الإرساليّة، وَذلك، في ظل حاجة البلد إلى خدمات صحيّة متطورة. كما فسَّرَ الطبيبُ للشيخ أهميّة إقامة مستشفى في الكويت. وبالفعل، تمّ تخصيص قطعة أرض بجانب قصر الحُكم، مقابلة للبحر، بهدف بناء المستشفى. وبعدَ مُوافقَة الحاكم على المَشروع، وَتحديد أرض المستشفى، أصبح عمل الإرساليّة أمرًا واقعًا أمام المعتمديّة البريطانيّة. لذا، اضطرَّ المعتمد أن يوافق على إقامتها بعدما أظهر مبارك الصباح رغبته في إتمام المشروع وإصراره على تحقيقه. وبدأ العمل على بناء المستشفى في ظروف مناخيّة قاسية عاناها أعضاء الإرساليّة. وَقد واجهتهم العديد من العقبات، منها صعوبة وصول موادّ البناء إلى الأرض المخصّصة للمشروع. وَفي العام ١٩١٤م[٨]، تمَّ افتتاحُ المستشفى الخاص بالرجال، ليبدأ معه انتشار العمل الإنجيليّ في البلد[٩].

بعد ذلك، وتحديدًا في عام ١٩١٩م، فُصِلَت النساء عن الرجال، وتمَّ بناء مستشفًى خاص بهنَّ، لمراعاة عادات الأهالي وتقاليدهم. وَفي ذلك الوقت، كان الطاقم الطبيّ الذي يضمّ أفرادًا من الجنسين مؤهّلًا تأهيلًا عاليًا في المستشفيين. وقدَّمت الإرساليّة خدماتها العلاجيّة مُقابل أجور رمزيّة تحصّلها من المرضى. وَخلال فترة بناء المُستشفى، زاول الفريق الطبيّ عمله في منزلين قابلين للسكن، استأجرهما واستقبل حالات المرضى فيهما، حتّى إنَّ الطبيبةَ لم تتردَّد في زيارة البيوت بهدف تقديم العلاج للنساء عندَ الحاجة. وأثبت فريق الإرساليّة جدارته في علاج الأمراض التي عانى منها سكّان البلد آنذاك، وخصوصًا الحالات التي لم

(٧) المرجع نفسه، ص٣٧-٣٨. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٨) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٤٣-٥٠.

(٩) سلامة، أديب نجيب، **المسيحيّة عبر تاريخها في المشرق**، (بيروت، مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠١)، ص ٧٤٨.

يصدِّق أحد أنّها قابلة للعلاج، وَذلك، باعتماد الأسلوب المستحدث في التخدير، قبل إجراء العمليّات الجراحيّة. وفي آذار/ مارس من العام ١٩٣٩م، افتتحت الإرساليّة مستشفًى ثانيًا للنساء. وكذلك في تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٥٥م، افتُتِح المستشفى الثاني للرجال. نذكر في هذا السياق أنَّ النظام الصحّي في الكويت كان يعتمد على الطبّ العربيّ الشعبيّ قبل وصول الإرساليّة. وهكذا، نجح عمل الإرساليّة الطبّي وَلاقى قبول أهل الكويت وإعجابهم، مما زاد تقرّب الطاقم من الكويتيّين وكسب ثقتهم واحترامهم[١٠].

وفي العام ١٩٢٠م، أدّت الإرساليّة العربيّة وطاقمها الطبّي دورًا مهمًّا في التعاطي مع الشريحة الأكبر من حالات الجرحى الكويتيّين وعلاجهم، إثر تعرّضهم لإصابات خطيرة جرّاء معركة الجهراء التي وقعت بين الكويت والإخوان المسلمين[١١]. وقد بدأت المعركة بإيعاز من عبد العزيز بن سعود، مؤسّس الدولة السعوديّة الثالثة، فهو الذي حرَّض الإخوان على خوضِ الحرب لتحقيق مشروعه التوسّعي في المنطقة، مما ساهم في زيادة رصيد الإرساليّة الشعبيّ، وَالرفع من مكانتها عند السلطة الكويتيّة والشعب. وَنظرًا إلى الجهود التي بذلتها الإرساليّة، أهداها حاكم الكويت التاسع سالم مبارك الصباح (١٨٦٤-١٩٢١م) قطعة أرض إضافيّة، على الرغم من أنَّهُ كانَ معروفًا بتمسّكِهِ بتعاليم الدين الإسلاميّ، وتعاطفه مع الدولة العثمانيّة أثناء الحرب العالميّة الأولى. ويُذكر أنه لم يُبدِ أيَّ موقفٍ آنذاك، كما غضّ الطرف عن تهريب السلاح والغذاء إلى القوات العثمانيّة في بادية الشام والمدينة المنوّرة وحائل. وَتقديرًا لجهود الطواقم الطبيّة التابعة للإرساليّة، قدَّمَ الأهالي تبرّعات ماليّة وعينيّة شملت مالًا ومؤنًا وموادَّ غذائيةً وعددًا قليلًا من المستلزمات الأخرى، حتَّى أنَّهم تبرَّعوا بقطعةِ أَرضٍ. وتُشَكِّلُ

(١٠) الزيدي، مفيد، **الكويت (١٨٩٦ - ٢٠١٨) التطوّرات السياسيّة والتجربة الديمقراطيّة**، (بيروت، منتدى المعارف، ٢٠١٩)، ص ٦٤-٦٥. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٣٧.

(١١) **الإخوان المسلمون حركة دينيّة متطرّفة ظهرت في الجزيرة العربيّة عام ١٩١١ وانتهت عام ١٩٣٠م، أطلقت على نفسها اسم (الإخوان المسلمون) ويقصد بها (إخوان مَنْ أطاع الله)، وهم غلاة الوهابيّة. ويُعَدّ عبد العزيز بن سعود إمام نجد، ويجمع في حُكمه السلطتَيْن الدنيويّة والدينيّة، لذا بايعه الإخوان على ذلك.** المرجع: وهبة، حافظ، **جزيرة العرب في القرن العشرين**، (القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٥)، ص ٣١١-٣٢٧. أُنظر أيضًا: خزعل، حسين خلف، **تاريخ الكويت السياسيّ**، (ج٤، بيروت، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥)، ص ١٨٦-١٩٠-١٩١-١٩٢. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٤٥-٣٤٦.

وثائق الإرساليّة العربيّة قيمة تاريخيّة كبرى، إذ فيها وصف معركة الجهراء وَوقائعها، وقد اعتمد عليها المؤرّخون والباحثون المهتمّون بدراسة مجريات تلك المعركة [١٢].

وفي وقت سابق، وتحديدًا العام ١٩١٣م، باشرت الإرساليّة نشاطها التعليميّ التبشيريّ بافتتاح مدرسة تابعة لها، وإرساء نظامها التعليميّ الخاص لتعليم أبناء الكويتيّين اللغة الإنجليزيّة إضافةً إلى بعض العلوم التمهيديّة الحديثة. وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التي أبداها الأهالي تجاه نشاط الإرساليّة، إلّا أن بعض الأسر ألحقت أبنائها بالمدرسة. ولم يتجاوز مجموع التلاميذ آنذاك، الـ٢٢ تلميذًا كويتيًّا بالإضافة إلى بعض اليهود. وبهذا، كانت التجربة التعليميّة للإرساليّة متواضعة وقصيرة جدًّا استمرّت ما يقارب الثلاث سنوات، ولم تتكرّر بسبب الضعف المالي من جهةٍ، وبداية التعليم الرسميّ والنظاميّ في الكويت عام ١٩١١م[١٣] من جهةٍ أُخرى.

في العام ١٩٣١م، شيّدت الإرساليّة كنيسة المسيح[١٤]، وهي تُعَدّ الكنيسة الأولى المرخّصة والقانونيّة في دولة الكويت. وقد تبرّعت السلطة الكويتيّة بقطعة الأرض الواقعة خلف مبنى الإرساليّة، وقدّمت لها قرضًا ماليًّا بقيمة نصف مليون روبية، لمدّة ١٠ سنوات وَبدون فوائد (الروبية هي العملة المستخدمة قبل الدينار الكويتيّ الذي أُقرّ بعد استكمال استقلال الكويت). وشهدت الكنيسة، عام ١٩٥٤م، انتخاب أول مجلس عربيّ لها باسم عمدة الكنيسة، نتيجةً لتزايد عدد المسيحيّين العرب في الكويت. ومنذ العام ١٩٦٦م، تبدَّل اسمها من عمدة الكنيسة إلى الكنيسة الإنجيليّة الوطنيّة للبروتستانت والأرثوذكس، وكانت تضمّ مجلسًا مشتركًا يجمع العرب والناطقين باللغة الإنجليزيّة إضافةً إلى جماعة المالاياليّ الهنود. وقد انتهى دور الإرساليّة الطبّي فعليًّا في الكويت في الأوّل من شهر نيسان/ أبريل من العام١٩٦٧م[١٥].

(١٢) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٥٣-٥٤. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٤٢-٣٤٣

(١٣) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٦٥-٦٧-٧٠. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٣٧.

(١٤) سلامة، أديب نجيب، **المسيحيّة عبر تاريخها في المشرق**، (بيروت، مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠١)، ص ٧٤٨.

(١٥) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٦٤-١٤٠-٢٢٥-٢٢٧-٢٤٠. أُنظر أيضًا: أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤)، ص ٣٨٩.

الكنائس الشرقيّة والغربيّة في الكويت

بعد الطفرة النفطيّة، ارتفع عدد المسيحيّين في الكويت وتنوّعت الكنائس، وبالتالي ازدادت حاجتهم إلى ممارسة الطقوس (الليتورجيا) وإقامة القداديس والصلوات والاحتفالات الدينيّة، ممّا فرضَ مسؤوليّةً جديدةً على أصحاب القرار في الدولة آنذاك، وهي أن يُوفّروا أراضيَ لبناء الكنائس وترخيصها. في البدايةِ، كان المسيحيّون جميعهم، باختلاف كنائسهم يقيمون صلواتهم في أماكن عديدة منها الكنيسة التابعة للإرساليّة. ولكن، نظرًا إلى بعد المسافات وصعوبة التنقّل آنذاك، إضافةً إلى تنوّع الكنائس والأعراق المسيحيّة، بَنَت شركة نفط الكويت في العام ١٩٤٨م تحديدًا، كنيسة القدّيس بولس أو كنيسة سانت بول في منطقة الأحمدي النفطيّة خصّيصًا لموظّفيها المسيحيّين الأنغليكانيّين البروتستانت. في العام ١٩٥٦م، بَنت الشركة كنيسة سيّدة الجزيرة أو كنيسة السيدة مريم في المنطقةِ نفسِها، ولكن، لموظّفيها الكاثوليك. وتُعدّ هذه الكنيسة، الكنيسة الأم في النيابة الرسوليّة وَأوّل كنيسة للكاثوليك تمَّ بناؤها على أرض الكويت[١٦].

وفي العام ١٩٥٨م، تمّ تشييد كنيسة العائلة المقدّسة الكاثوليكيّة أو الكنيسة الكاثوليكيّة التي تضمّ اليوم رعايا من الجنسيّات العربيّة جميعها ومن الجنسيّات الأوروبيّة والأمريكيّة والهنديّة وغيرها، حيثُ تُقامُ الصلوات والقداديس بثلاث عشرة لغة وبحسب خمسة طقوس، من ضمنها طقس الكنسية المارونيّة. وتحوّلت الكنيسة في ما بعد إلى كاتدرائيّة بحيث أصبحت تضمّ مجمّعًا كنسيًّا. وعلى المستوى الكنسيّ، تعود كلٌّ من الصلة والمرجعيّة إلى بابا الفاتيكان. وعلى الرغم من أنَّ كنيسة سيدة الجزيرة قد تأسَّست عام ١٩٤٨[١٧]، إلّا أنَّها أصبحت تابعة لكنيسة العائلة المقدّسة التي تمَّ بناؤها لاحقًا. وَللروم الملكيّين الكاثوليك أيضًا كنيسة، تأسَّست في العام ١٩٦٠م وهي تابعة لبطريركيّة أنطاكية وسائر المشرق والإسكندريّة وأورشليم للروم الملكيّين الكاثوليك[١٨]، أمّا الروم الأرثوذكس، فشُيِّدت كنيسةٌ لهم في العام ١٩٦١م وهي تابعة لبطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس[١٩].

(١٦) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٢٢١-٢٧٣-٣٠٩.

(١٧) المرجع نفسه، ص ٢٢١-٢٤٥-٢٤٦-٣١٥.

(١٨) المرجع نفسه، ص ٢٢١-٣١٩.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

لم يقتصر الوجود المسيحي في الكويت على الكنائس التي ذُكِرت سابقًا، فقد استحصلت الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة، في العام ١٩٦١م، على رخصة لبناء كنيسة القدّيس مرقس التابعة لبابا الإسكندريّة وبطريرك الكرازة المرقسيّة. أمّا الأرمن، فأسَّسوا الكنسية الأرمنيّة الأرثوذكسيّة في العام ١٩٦٢م بعد أن استحصلوا في ٢٠ تشرين الأوَّل/ أكتوبر ١٩٦٠م على رخصة من الحكومة الكويتيّة لتأسيس المدرسة الأرمنيّة العربيّة التابعة لكنيستهم. والمعروف عن الأَرمن، أنَّهم شرعوا في القدومِ إلى الكويت منذ العام ١٩٤٠م. ويشكّل الأرثوذكس منهم نحو ٩٥ في المئة من الأرمن المسيحيّين في الكويت. ويُذكرُ أنَّ للكنيسة الأرمنيّة مرجعيَّتين، الأولى هي البطريركيّة في لبنان، والثانية البطريركيّة في أرمينيا[٢٠].

تتبع الكنائس الثماني المرخّصة والمعترف بها في دولة الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة في ما يخصُّ إجراءاتها. فهي تلجأ إلى مكتبٍ مخصَّصٍ لهذا الغرض. وَيتمُّ تحديدُ دور الوزارة بحسب الصلاحيّات الممنوحة لها بموجب المرسوم الأميريّ الصادر في السابع من كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩م الذي ينصّ على إعطاء الإذن والموافقة بفتح دور العبادة لغير المسلمين. وذلك بالاتِّفاق مع الجهات الحكومية المعنيّة[٢١].

المسيحيّون في الكويت

مع صدور قانون الجنسيّة عام ١٩٥٩م، نالت العديد من العائلات المسيحيّة ذات الأصول العراقيّة، واللبنانيّة، والفلسطينيّة والسوريّة، إضافةً إلى تلك الوافدة من جنوب شرق تركيّا، الهويّة الكويتيّة نظرًا إلى مدّة إقامتهم الطويلة على الأراضي الكويتيّة، والخدمات التي قدَّمها بعضهم للدولة، وذلك، وفقًا للبنود التي فرضها قانون الجنسيّة الكويتيّ آنذاك. وتقلّد عدد من الوافدين مناصب مهمّة في الدولة، منها وظائف مرموقة في كلٍّ من السلك الدبلوماسيّ والعسكريّ والمدنيّ. وَبلغ عدد المسيحيّين الكويتيّين ٩١ شخصًا[٢٢]، حين صَدرَ القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢م الذي نصّ على تعديل بعض أحكام قانون الجنسيّة الكويتيّة، تحديدًا في المادّة الرابعة منهُ الخاصة بتجنيس الكفاءات التي يحتاج إليها البلد. وبهذا التعديل أُغلِقَ باب التجنيس على غير المسلمين، المسيحيّين وغيرهم[٢٣].

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٢٧٩-٣٢٥-٣٢٦.

(٢١) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٢٢٨، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٩)، ص ٤.

(٢٢) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ١٦٨.

(٢٣) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، (ج١، الكويت، إدارة الفتوى والتشريع، ٢٠١٥)، ص ٣٠٦-٣٠٧.

في العام ٢٠١٥م، فاقَ عدد المسيحيّين الكويتيّين[٢٤] الـ٢٠٠ مواطن ومواطنة. وَفي العام نفسه، بلغَ إجماليّ المسيحيّين في الدولة النصف مليون مسيحيّ[٢٥]. أمّا في العام ٢٠١٩، فقد بلغ إجمالي عدد المسيحيّين الكويتيّين ما يقارب الـ٢٩٠ شخصًا[٢٦]. وَفي العام ٢٠٢٢م، كشفت إحصائيّة عن عدد المنتمين إلى الديانة المسيحيّة في الكويت وَبلغ آنذاك الـ٧٣٦ ألفًا و٣١١ مسيحيًّا، من بينهم ٢٨٨ كويتيًّا[٢٧]. وفي آذار/ مارس ٢٠٢٣م، صرّح سفير الفاتيكان في دولة الكويت المطران «أوجين نوجنت» Eugene Nugent أنّ الكويت تضمّ ٣٠٠ ألف مسيحيّ كاثوليكيّ. أما العدد الإجماليّ للمسيحيّين في الدولة، فقد يصل إلى ٨٠٠ ألف موزّعين على الكنائس[٢٨] المختلفة.

والجدير بالذكر، أنّ العلاقة بين الكويت والفاتيكان تُعَدّ العلاقة الأوّلى التي تحمل طابعًا دبلوماسيًّا في المنطقة، إذ تربط دولة عربيّة خليجيّة بمقرّ الكرسيّ البابوي. ففي العام ١٩٥٠م، كانَ أوّل لقاء بين بابا الفاتيكان وشخصيّة من الأسرة الحاكمة. وفي العام نفسهِ، قام الرسول البابويّ بزيارة رسميّة رعويّة إلى الكويت، وَمنح حاكم الكويت عبد الله السالم الصباح باسم البابا بيوس الثاني عشر (١٨٧٦ – ١٩٥٨م) الرسم البابويّ للفارس من رتبة بيدس، وذلك، تقديرًا لدور الحاكم في احتضان المسيحيّين وتوفير دعائم البيئة الملائمة لهم في إمارته[٢٩].

وفي العام ١٩٥٤ تمَّت ترقية الكويت إلى مرتبة النيابة الرسوليّة. وتُظهر إحدى الوثائق أنّ البابا جون الثالث والعشرين (١٨٨١ – ١٩٦٣م) أرسل إلى الحاكم عبد الله السالم رسالة، في العام ١٩٦١م، منح البابا سانت سلفستر بموجبها وسام الفارس، مؤكّدًا بشكلٍ صريح على سياسة الانفتاح المعتمدة في الكويت وعلى كيفيّة تعامل الدولة مع المسيحيّين بشكلٍ عام. ونتيجةً لقرار تأسيس سفارة الفاتيكان في الكويت عام ٢٠٠٠م، اعتُمدَت الكويت مقرًّا لممثّل الفاتيكان في منطقة شبه الجزيرة العربيّة كاملةً، ومركزًا لأوّل سفير بابويّ وأوّل سفير للكرسيّ الرسوليّ في المنطقة. وَذلك، قبل أن ينتقل المقرّ إلى البحرين[٣٠].

---

(٢٤) **الأرقام تقريبيّة ولكن من دون سند علميّ أو إحصائيّ لها، بما أنّ الإحصائيّات السكانيّة في الكويت لا تأخذ بالاعتبار انتماءات السكّان الدينيّة والعقائديّة.**

(٢٥) عليان،حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ٣٩٦.

(٢٦) **جريدة الرأي الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٤٧٣٦، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩)، ص ٥.

(٢٧) **جريدة السياسة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٩١٤٠، ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢)، ص ٤.

(٢٨) **جريدة الجريدة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ٥٢٨٣، ١٤ مارس ٢٠٢٣)، ص ٦.

(٢٩) عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥)، ص ١٠٩-١١١.

(٣٠) المرجع نفسه، ص ١١١-١١٢-١١٧.

وبشأن حرّية الاعتقاد في الكويت، شكرَ الكاهن (آندرو تومبسونز) Andrew Thompson، الدولة في كتابه المعنون «الكنيسة المسيحيّة في الكويت: حرّية الأديان في الخليج The Christian Church in Kuwait: Religious Freedom in the Gulf» وكتب: «شكرًا للكويت صيانتها حرّية الأديان»[٣١]. وَيُذكرُ أنَّ الكتاب قد تمَّ نشره في العام ٢٠١٠م، بعدما عاش تومبسونز في الشرق الأوسط والخليج قرابة العشرة أعوام، وَشهدَ تطبيق مبدأ حريّة الاعتقاد في الكويت وفقًا للدستور[٣٢] الذي يصون هذه الحريّة. كما تمَّ الكشف عن وثيقةٍ في العام ٢٠٠١م سبقَ وأرسلتها السفارة البريطانية في الكويت إلى الدائرة العربيّة في وزارة الخارجيّة البريطانيّة في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٧٠م، جاءَ فيها: «السياسة العامّة في الكويت هي التسامح مع مختلف الأديان»[٣٣]. وَلم يكن هذا الأمر وليد الوجود المسيحيّ الحديث في الكويت، إذ نجد في الوثائق قولًا للمقيم السياسيّ البريطانيّ (لويس بيلي) Lewis Pelly، الذي ارتاد الكويت عام ١٨٦٥م، أشار فيه: «أن سكّانها، بمن فيهم اليهود، يتمتّعون بحرّية العبادة والشعائر»[٣٤].

استنادًا إلى ما سبق، نفهم أنَّ دولة الكويت قد سمحت لأغلب الطوائف المسيحيّة الرئيسة بإنشاء دور عبادة (كنائس) خاصّة بها على أراضيها من دون أن تبدي السلطات أيّ معارضة. وَلكن، على الرغمِ من ارتفاع أعداد المسيحيّين المُقيمين في الكويت إلى ما يُلامس الـ٨٠٠ ألف، نلاحظ امتناعَ الدولة عن إعطاء التراخيص لبناء الكنائس لمدّةٍ تتخطّى الـ٦٠ عامًا تقريبًا. وبطبيعة الحال، لا يتناسب هذا الأمر مع عدد دور العبادة المرخّصة الخاصّة بالديانة المسيحيّة في البلاد. ولا بدّ لنا من التنويه بأنَّ تراخيص دور العبادة في دولة الكويت قد تمّ اعتبارُها من أعمال السيادة، «ويقصد بأعمال السيادة الأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذيّة بوصفها سلطة حكم ولا تخضع لرقابة القضاء»[٣٥]. وتمّ تعديل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ الذي ينصّ على إنشاء دائرة في المحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإداريّة، بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ [٣٦]، الذي جاء في مادّته الأولى «تنشأ في المحكمة الكلية دائرة

(٣١) الحملي، عماد، وآخرون، **الكويت دولة الدستور**، (الكويت، وكالة الأنباء الكويتيّة، ٢٠١٢)، ص ٦٧.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) الربيعي، نبيل، **تاريخ يهود الخليج**، (ط٢، بيروت، دار الرافدين، ٢٠١٩)، ص ١٩١.

(٣٤) المرجع نفسه، ص ١٨١.

(٣٥) الحويلة، خالد فايز، **مبدأ حقّ التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظريّة أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت)**، (الكويت، مجلة كلية القانون الكويتيّة العالميّة، (ملحق خاص)، عدد ٢، ج ٢، ٢٠١٧)، ص ٨٣.

(٣٦) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٤٤٩، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٨٢)، ص (أ).

إداريّة تشكّل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختصّ دون غيرها بالمسائل الآتية.»[٣٧]، ثم جاء في البند الخامس ما يأتي: «عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسيّة وإقامة وإبعاد غير الكويتيّين، وتراخيص إصدار الصحف والمجلّات ودور العبادة»[٣٨]. وجاء تعديل القانون إثر الموافقة على اقتراح قدّمهُ خمسة نواب في المجلس في العام ١٩٨١م. وذلك، بهدف إضافة «تراخيص الصحف والمجلّات ودور العبادة»[٣٩]، إلى أعمال السيادة استنادًا إلى قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، الذي جاء فيه أنّ «ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة»[٤٠]. وهكذا، أصبحت تراخيص دور العبادة من الأمور المتعلّقة بأعمال السيادة في دولة الكويت.

المسيحيّون والتشريعات النيابيّة

الجنسيّة

في العام ١٩٨١م، عدّل مجلس الأمّة الكويتي بعض أحكام قانون الجنسيّة الكويتيّة، وتحديدًا المادّة الرابعة التي تعنى بتجنيس كفاءات تحتاج إليها البلاد. وَكان قد سبقَ وَتقدَّم عددٌ من النوّاب باقتراح مشروع قانون لغرض تعديل بعض أحكام القانون المذكور بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، المحكوم بالمرسوم الأميريّ رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسيّة الكويتيّة والقوانين المعدّلة له، «بحيث يشترط في المتجنّس أو من يُمنح الجنسيّة الكويتيّة أن يكون مسلمًا»[٤١]. وقد تمّ التصويت على مشروع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والموافقة عليه بتعديل بعض أحكام قانون الجنسيّة[٤٢]. وَنصَّت المادّة الأولى منه على أن يضاف بعد البند ٤ من المادّة الرابعة في المرسوم الأميريّ المشار إليه، بندٌ جديدٌ يحمل الرقم ٥ وَفيه ما يأتي:

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣٩) **مضبطة جلسة مجلس الأمّة**، رقم ٤٤٦/ و (الجلسة الأولى)، ٢ نوفمبر ١٩٨٢، ص ١٠٢.

(٤٠) الغنيم، عبد الله يوسف، **طريق الكويت إلى الاستقلال (تقارير ومحاضر رسميّة)**، (الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ٢٠٢٠)، ص ١٨٥.

(٤١) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٦٠.

(٤٢) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٣٩٣، السنة الثامنة والعشرون، ١٩٨٢)، ص ١.

أن يكون مسلمًا بالميلاد أصلًا، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلاميّ وأشهر إسلامه وفقًا للطرق والإجراءات المتّبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقلّ قبل منحه الجنسيّة الكويتيّة، وتسقط عنه الجنسيّة بقوّة القانون وتُعَدّ المرسوم الصادر بمنحه إيّاها كأنْ لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكًا يقطع بنيّته عن ذلك. ويترتّب على سقوط الجنسيّة الكويتيّة عنه في هذه الحالة سقوطها عمّن يكون قد كسبها معه بطريق التبعيّة»[٤٣].

وَيحظر قانون الجنسيّة الكويتيّة بطبيعته الازدواج، كما يمنع الجمع بين الجنسيّة الكويتيّة وَأيّ جنسيّة أخرى في حالة اكتسابها. وَقد أشارت المادّة ١١ مكرّر من قانون الجنسيّة الكويتيّة إلى منع ازدواج الجنسيّة، وإلزام الأجنبيّ الذي حصل على الجنسيّة الكويتيّة، وفقًا لأحكام موادّ التجنيس، بأن يتنازل عن جنسيّته الأولى خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسيّة الكويتيّة. وكذلك جاء في المادّة عينِها أنّ الكويتيّ يفقد جنسيّته إذا تجنّس مختارًا بجنسيّة أجنبيّة[٤٤].

ووَرد في المذكّرة الإيضاحيّة لتعديل القانون ما يلي:

> ولمّا كانت الجنسيّة رابطة ولاء وانتماء، فإنّ التأنّي في منحها بطريقة التجنيس لضمان تكيّف المتجنّس مع البيئة التي سينتمي إليها، وولائه لها، وامتزاجه بها، يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحيّ الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة، ومن ثَمّ من دواعي الملاءمة تعزيزًا للدعوة الإسلاميّة، وإبقاء على نقاء مجتمع الكويت الإسلاميّ المتعلّق بأهداب عقيدته أن يكون الشروط اللازم توافرها في طالب التجنّس، وهو مقبل على معايشة مجتمع إسلامي بحت مستمسك بدينه، انتماؤه إلى عقيدة هذا المجتمع، لكي لا يكون دخيلًا عليه، شاذًا فيه[٤٥].

يتمثّل القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسيّة في حصر الجنسيّة الكويتيّة وجعلها حكرًا على المسلمين فقط، ممّا جعل من الجنسيّة رابطة دينيّة عقائديّة، لا رابطة قانونيّة ووجدانيّة قائمة بين الفرد والوطن. وذلك، باستخدام آليّات إقصاء التعدّدية الوطنيّة والحدّ منها. وبهذا الشأن، ذكر أستاذ مادّة القانون الدوليّ الخاص في الجامعة اللبنانيّة الدكتور سعيد البستاني ما يأتي:

---

(٤٣) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٦٠.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٤.

(٤٥) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٣٠٦.

«استنادًا الى ما يقرّره العرف الدوليّ الذي يقضي بـ«علمانيّة الجنسيّة»، فإنّ جانبًا من الفقه الحديث يقرّر أن رابطة الجنسيّة هي «رابطة غير دينيّة» أي ليس للعقيدة دور في إنشائها وفي تحديد ركائز بنائها»(٤٦).

وأضاف البستاني أنّ من أبرز المواقف الجليّة التي تطلّبت «شرط الإسلام» صراحة في التجنّس، قانون الجنسيّة الكويتيّ الذي أضاف إلى شروط التجنّس العاديّ شرطًا جديدًا وفريدًا(٤٧). كما أكّد أستاذ القانون في جامعة الكويت والخبير الدستوريّ الدكتور محمد الفيلي أنّ تجنيس غير المسلم أمر دستوري، والدستور يجيز ذلك، وأنّ هذا الأمر كان ساريًا قبل العام ١٩٨١م وَتمَّ منعه سياسيًّا. وَيُعَدّ عدم منح الجنسيّة لغير المسلم أمرًا لا يتّسق مع الدستور الكويتيّ(٤٨).

وَبعد الاطّلاع على إقرار تعديل قانون دور العبادة وأحكام الجنسيّة الكويتيّة، تتّضح لنا غلبة الأفكار الدينيّة المنغلقة على التشريع البرلمانيّ، وَنفهم موقف تأييد هذا الفِكر الذي أظهره عدد كبير من نوّاب المجلس غير المنتمين إلى التيّارات الإسلاميّة. وَنذكُر من بينهم أعضاء السلطة التنفيذيّة، خصوصًا أَعضاء مجلس عام ١٩٨١م. والمعروف أنَّ هذا المجلس قد بدأ دورته بعد دخول الإسلام السياسيّ إلى الكويت والسلطة التشريعيّة بصفة رسميّة، وبعدَ تبلورِهِ، إضافةً إلى انتشار الفكر الدينيّ الدخيل في المجتمع الكويتيّ إثر تبعات تغيير المشهد السياسيّ في الشرق الأوسط. وذلك، بعد نجاح الثورة الإيرانيّة عام ١٩٧٩م، وانطلاق مشروع الصحوة الدينيّة في المملكة العربيّة السعوديّة بهدف عودة الإسلام الشامل، والغزو السوفياتيّ لأفغانستان. وَقد وضعت كلّ تلك الأحداث دول الخليج العربيّ في الخندق المناهض للسوفيات، وَخلَّفت تأثيرًا عميقًا في العلاقات الإقليميّة وفي التطوّرات السياسيّة الداخليّة والخارجيّة في دول الجوار، خصوصًا في دولة الكويت بحُكم موقعها الجغرافيّ(٤٩). وتتعارض القوانين المذكورة بطبيعتها مع المادّة ٢٩ من الدستور التي تنصّ على أنّ «الناس

(٤٦) البستاني، سعيد يوسف، **الجنسيّة والقوميّة في تشريعات الدول العربيّة – دراسة مقارنة**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٣)، ص ١٨٢.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) **جريدة السياسة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٧٩٢٦، ١ يناير ٢٠١٩)، ص ١-٤.

(٤٩) العجمي، ظافر محمد، **أمن الخليج العربيّ تطوّره وإشكاليّاته من منظور العلاقات الإقليميّة والدوليّة**، (ط ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠١١)، ص ٣٨٣-٣٩٠-٤٠٤.

سواسية في الكرامة الإنسانيّة، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامّة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين»[٥٠]، وَالمادّة ٣٥ الذي جاء في نصّها: «حرّية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرّية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعيّة، على ألّا يخلّ ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب»[٥١]. وحدّدت المذكّرة التفسيريّة للدستور في المادّة ٣٥ أنّ «حرّية الاعتقاد» مطلقة، لأنّها ما دامت في نطاق «الاعتقاد» أي «السرائر»، فأمرها إلى الله ولو كان الشخص لا يعتقد بدين ما. فإن جاوز الأمر نطاق السرائر وظهر في صورة «شعائر»، وجب أن تكون هذه الشعائر طبقًا للعادات المرعيّة وبشرط ألا تخلّ بالنظام العام أو تنافي الآداب، والمقصود بلفظ «الأديان» في هذه المادّة الأديان السماويّة الثلاثة الإسلام والمسيحيّة واليهوديّة. ولكن ليس معنى ذلك على سبيل الإلزام منع الأديان الأخرى من ممارسة شعائرها كلّها أو بعضها، إنما يكون الأمر في شأنها متروكًا لتقدير السلطة العامّة في البلاد دون أن تتّخذ لحريّتها سندًا من المادّة ٣٥ المذكورة»[٥٢].

كما يتناقض تعديل قانون أحكام الجنسيّة مع التزام دولة الكويت تجاه العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦م الذي ينصّ في مادّته رقم ١٨، الفقرة الأولى على أنّ «لكلّ شخص الحقّ في حرّية التفكير والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه ومعتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»[٥٣]. وقد نصَّ العهد الدوليّ في المادّة نفسها، الفقرة الثانية على أن «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره»[٥٤]. وَعند التصديق بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م[٥٥]، لم تقم دولة الكويت بالتحفّظ عن استبعاد الأثر القانونيّ تجاه هذه المادّة أو تعديله من حيث سريانه عليها، مع العلم بأن المادّة ٧٠ من الدستور الكويتيّ توضح بأن للمعاهدة قوّة القانون بعد

(٥٠) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٥.

(٥١) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٥٢) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٧٧.

(٥٣) دغمان، محمد رياض، **الوجيز في حقوق الإنسان والحرّيات العامّة**، (لبنان، المؤسّسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦)، ص ١٢٥.

(٥٤) المرجع نفسه، ص١٢٥-١٢٦.

(٥٥) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٢٥٢، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٦)، ص (ز).

إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسميّة. وَذلك، في حال أَقرَّها مجلس الأمّة بصورة قانون وصدّق عليه الأمير[٥٦].

الوظائف الحكومية

في العام ٢٠٠١م وافق مجلس الأمّة على القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامّة للتحقيقات في وزارة الداخليّة، وتمّت المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسميّة. وجاء في المادّة الثالثة فيه ما يخصّ متطلّبات المتقدّم لوظيفة المحقّق، التي صيغت على شكل خمسة شروط، أوّلها: «أن يكون مسلمًا»[٥٧]؛ وأتت بعدها سائر الشروط وَتقتضي بِأن يكون «كويتيّ الجنسيّة، وكامل الأهليّة غير محكوم عليه قضائيًّا أو تأديبيًّا لأمر مخلّ بالشرف والأمانة، ومحمود السيرة حسن السمعة، وحاصلًا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة»[٥٨]. ولم يرد في المذكّرة الإيضاحيّة للقانون عن أسباب إضافة شرط أن يكون مسلمًا.

يتبيّن من خلال إقرار القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١، استمرار عمل مجلس الأمّة الكويتيّ بنهج الفكر الأصوليّ. ويتمثّل القانون الخاص بشروط وظيفة المحقّق في الإدارة العامّة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخليّة، في جعلها حكرًا على المسلمين فقط، ممّا جعل من الوظيفة ذات الطابع القانونيّ البحت، عملًا ذا رابطة دينيّة عقائديّة، وغير متعلّقة بالطابع الوطنيّ والقانونيّ.

يتعارض القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في الشرط الخاص بديانة المتقدّم إلى الوظيفة، مع العديد من الموادّ الواردة في دستور الدولة. وَنذكر منها المادّة السابعة «العدل والحريّة والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»[٥٩]، والمادّة الثامنة التي تنصّ على أنّ «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»[٦٠]، والمادّة ٢٩: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانيّة، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامّة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل

(٥٦) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٣٣.
(٥٧) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٥٢٤، السنة السابعة والأربعون، ٢٠٠١)، ص (ل).
(٥٨) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٥٢٤، السنة السابعة والأربعون، ٢٠٠١)، ص (ل).
(٥٩) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢١.
(٦٠) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أو اللغة أو الدين»[٦١]، والمادّة ٣٥ الخاصّة بحريّة الاعتقاد، وكذلك المادّة ٤١: «لكلّ كويتيّ الحقّ في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه»[٦٢]. كما يتعارض القانون مع ركائز حقوق الإنسان في دولة الكويت، وقد ورد في جزءٍ من نص الحقّ في المساواة وعدم التمييز ما يأتي:

المساواة بين البشر من الركائز الأساسيّة لحقوق الإنسان، لأنّها حقّ أصيل لا حياد عنه. ومتى ما وجد التمييز، فهذا يعني انتقاصًا لها وتقليلًا من شأنها ومن أثرها الإيجابيّ في المجتمع، ممّا يؤكّد أيضًا عدم التفرقة بين الناس بسبب اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو أيّة فوارق أخرى. وتتجسّد المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وأمام القضاء، كذلك تكافؤ الفرص الوظيفيّة والانتفاع بالمرافق العامّة[٦٣].

وَيتناقض شرط الانتماء إلى الديانة الإسلاميّة في القانون، بطبيعته، مع القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالموافقة على الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. وَيُذكر أنَّ القمّة العربيّة السادسة عشرة قد اعتمدت القانون المذكور في العام ٢٠٠٤م، بعدما استضافتها تونس. وفي العام ٢٠٠٦م[٦٤]، وقّعت دولة الكويت القانون وأبدت التزامها تجاه الميثاق الذي يشير في المادّة ٢٤ البند الرابع إلى ما يأتي: «لكلّ مواطن الحقّ في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلّد الوظائف العامّة في بلده على أساس تكافؤ الفرص»[٦٥]. وتمّت الإشارة في المادّة الثالثة، البند الأوّل من الميثاق إلى أن «تتعهّد كلّ دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكلّ شخص خاضع لولايتها حقّ التمتّع بالحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الدينيّ أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنيّة أو العقليّة»[٦٦]. وجاء في البند الثاني من المادّة عينِها ما يأتي: «تتّخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير

(٦١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

(٦٢) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٧.

(٦٣) فريق عمل، **حقوق الإنسان في دولة الكويت الأسس والمرتكزات**، (الكويت، وزارة الخارجية، ٢٠١٣)، ص ٣٧.

(٦٤) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١١٣٧، السنة التاسعة والخمسون، ٢٠١٣)، ص ٣٦٩.

(٦٥) سعد، جورج، **حقوق الإنسان**، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠١٧)، ص ١٣٧.

(٦٦) المرجع نفسه، ص١٣١

اللازمة لتأمين المساواة الفعليّة في التمتّع بالحقوق والحريّات كافّة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأيّ سبب من الأسباب المبيّنة في الفقرة السابقة»[٦٧].

المحكمة الدستوريّة

نصّت المادّة ٥٠ من دستور دولة الكويت في الباب الرابع الخاص بالسلطات على أن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقًا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأيّ سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور»[٦٨]. وعيّن الدستور ثلاث سُلطات في البلاد: السلطة التشريعيّة، والسلطة التنفيذيّة، والسلطة القضائيّة. وعلى الرغمِ من التشريعات السابقة التي جرى عرضها، إلّا أنّ المشرّع الدستوريّ قد اهتمّ بدستوريّة القوانين الصادرة بعد قيام الدستور الكويتيّ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٢م. لذا، نجد في نص المادّة ١٧٣ منه ما يأتي:

يعيّن القانون الجهة القضائيّة الّتي تختصّ بالفصل في المنازعات المتعلّقة بدستوريّة القوانين واللوائح، ويبيّن صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حقّ كلٍّ من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستوريّة القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستوريّة قانون أو لائحة، يُعَدّ كأنّه لم يكن[٦٩].

وبما أنَّ دستور دولة الكويت يُعدُّ من الدساتير الجامدة[٧٠]، «فالدستور إذن يجب أن يكون دستورًا جامدًا حتّى يمكن أن تثار مسألة الرقابة على دستوريّة القوانين»[٧١]، ولأجل مسألة الرقابة القضائيّة على دستوريّة القوانين، تمّت موافقة مجلس الأمّة ومصادقة أمير البلاد على

(٦٧) سعد، جورج، **حقوق الإنسان**، (بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ٢٠١٧)، ص ١٣١.

(٦٨) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٩.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٥٦.

(٧٠) **الدساتير الجامدة هي: «تلك الدساتير التي تختلف طريقة تعديلها عن طريقة تعديل القوانين العاديّة، والتي تتطلّب إجراءات أكثر تعقيدًا وصرامة عند محاولة تعديل أيّ مادّة من موادها، إلى جانب أن بعض الدساتير الجامدة تشترط لتعديلها أيضًا أن تكون هناك حالة ضرورة تمرّ بها البلاد كالحروب مثلًا أو الكوارث الإنسانيّة»**. المرجع: الحمليّ، عماد، وآخرون، **الكويت دولة الدستور**، (الكويت، وكالة الأنباء الكويتيّة، ٢٠١٢)، ص ١١١.

(٧١) الطبطبائيّ، عادل، **النظام الدستوريّ في الكويت – دراسة مقارنة –**، (ط ٥، الكويت، مكتبة الكويت الوطنيّة، ٢٠٠٩)، ص ١٥٩.

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستوريّة في دولة الكويت. وجاء في الباب الأوّل، المادّة الأولى من القانون:

تنشأ محكمة دستوريّة تختصّ دون غيرها بتفسير النصوص الدستوريّة وبالفصل في المنازعات المتعلّقة بدستوريّة القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصّة بانتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو بصحّة عضويّتهم. ويكون حكم المحكمة الدستوريّة ملزمًا للكافّة ولسائر المحاكم(٧٢).

وجاء في المذكّرة الإيضاحيّة لمشروع القانون بإنشاء المحكمة الدستوريّة ما يأتي:

إنّما وضع الدستور الكويتيّ على سلطة المشرّع قيدًا واحدًا، هو أن تكون الجهة التي تختصّ برقابة دستوريّة القوانين جهة قضائيّة، أي جهة تشكّل من قضاة مستبعدًا أن يعهد بهذا الأمر إلى جهة سياسيّة، أي جهة تشكّل من غير القضاة»(٧٣).

وَذلك، تطبيقًا للمادّة ١٧٣ من الدستور الكويتيّ الّتي حدّدت أنَّ الفصل في المنازعات الدستوريّة هو من اختصاص الجهة القضائيّة(٧٤).

بناءً على ما سبقَ، يتّضح لنا اهتمام المشرّع الدستوريّ في المادّة ١٧٣ من دستور دولة الكويت، بالرقابة على دستوريّة القوانين واللوائح التي تصدرها كلٌّ من السلطة التشريعيّة والسلطة التنفيذيّة بعد قيام الدستور. ويتمّ إحالة الأمر إلى تنظيم الجهة التي تتولّى الرقابة والإجراءات التي تتبع أمامها إلى قانون يتولّى تنظيم أحكام المادّة المذكورة. بهذا، يتبيّن من خلال القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ في إنشاء ونفوذ المحكمة الدستوريّة، حرص الدستور الكويتيّ على تأكيد استقلال السلطة القضائيّة. ويُعَدّ عدم تدخّل المشرّع في وظيفة القضاء نتيجة طبيعيّة لمبدأ الفصل بين السلطات. وَيتوافق هذا المبدأ مع المادّة ٥٠ من الدستور الذي جاء في مقدّمته:

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها، كما أنّ في الرقابة على دستوريّة القوانين من خلال المحكمة الدستوريّة تأكيدًا للمادّة ١٧٣ «التي قرّرت اختصاص الجهة القضائيّة (المحكمة الدستوريّة) في فحص دستوريّة القوانين واللوائح»(٧٥)، «والفصل

(٧٢) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٩٣٦، السنة التاسعة عشر، ١٩٧٣)، ص ٣.

(٧٣) **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٩٣٦، السنة التاسعة عشر، ١٩٧٣)، ص ٣.

(٧٤) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، ص ٢٣٧.

(٧٥) الطبطبائيّ، **النظام الدستوريّ في الكويت – دراسة مقارنة –**، ص ١٠٦٣.

في المنازعات المتعلّقة بدستوريّتها»[٧٦]. ولا يتقيّد اختصاصها بالبحث في مدى دستوريّة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعيّة، وإنما يمتدّ إلى «فحص دستوريّة المراسيم بالقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذيّة – وفقًا للمادّة ٧١ من الدستور – فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمّة أو في فترة حلّه إذا كان هناك ما يوجب الإسراع في اتّخاذ تدابير لا تحتمل التأخير –[٧٧].

وَيتّفق ما سبق مع صفة الجمود الموضوعيّ التي تميّز دستور الكويتيّ بغية الحفاظ على المادّة ١٧٥ منه، التي تتعلّق بالنظام الأميري للدولة وبمبادئ الحرّية والمساواة، وجاء نصّها: «الأحكام الخاصّة بالنظام الأميريّ وبمبادئ الحرّية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصًّا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرّية والمساواة»[٧٨]؛ فالرقابة الدستوريّة «تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار نصوصه تمثّل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعيّن التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات على أساس من سيادة الدستور وسموّه على سائر القوانين. وهذه الغاية لا تتحقّق إلّا إذا امتدّت رقابة المحكمة الدستوريّة على كافّة التشريعات»[٧٩]. ويُقصد بمفهوم سيادة الدستور وسموّه «علوّ القواعد الدستوريّة على غيرها من القواعد القانونيّة في الدولة، وهذا يعني أنّ أيّة قاعدة قانونيّة تصدرها السلطات العامّة يجب ألّا تكون مخالفة للدستور»[٨٠]. وهذا ما طبّق من خلال قانون إنشاء المحكمة الدستوريّة في الكويت، لتكون الجهة الرقابيّة التي تُعدّ أثرًا حتميًّا لمبدأ علوّ الدستور، وهي وسيلة لتحقيق مبدأ علوّ الدستور[٨١].

وقد نظّم قانون إنشاء المحكمة الدستوريّة رقم ١٤ في المادّة الرابعة منه، وسائل الطعن أمام المحكمة الدستوريّة «بطلب من مجلس الأمّة أو مجلس الوزراء، أو إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضيّة من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدّي تقدّم به أحد

(٧٦) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة**، ص ٥٦.

(٧٧) الطبطبائيّ، **النظام الدستوريّ في الكويت – دراسة مقارنة –**، ص ١٠٦٣.

(٧٨) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة**، ص ٥٧.

(٧٩) الطبطبائيّ، **النظام الدستوريّ في الكويت – دراسة مقارنة –**، ص ١٠٦٣.

(٨٠) أحمد، عصام سعيد، **الرقابة على دستوريّة القوانين دراسة مقارنة**، (لبنان، المؤسّسة الحديثة للكتب، ٢٠١٣)، ص ١٨٥.

(٨١) المرجع نفسه، ص ١٩٥.

أطراف النزاع، أنّ الفصل في الدعوى يتوقّف على الفصل في دستوريّة قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظرًا لقضيّة وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستوريّة للفصل فيه»[٨٢].

ولقد استُحدثت في ما بعد طرق جديدة للطعن بعدم الدستوريّة، كالطعن المباشر، حيث جاء في القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤م، مادّة أولى:

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادّة جديدة (رابعة مكرّرًا) كالآتي: لكلّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ الطعن بدعوى أصليّة أمام المحكمة الدستوريّة في أيّ قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جديدة بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصيّة مباشرة في الطعن عليه[٨٣].

فسَّرت المذكّرة الإيضاحيّة للقانون رقم ١٠٩ سبب إضافة المادّة:

فقد جاء قانون المحكمة الدستوريّة رقم (١٤) خلوًّا من النصّ على هذا الحقّ الذي كفله الدستور بنصّ صريح في المادّة (١٧٣) سالفة الذكر، وكذلك لائحة المحكمة الدستوريّة الصادر بالمرسوم المؤرّخ في ٦ مايو ١٩٧٤. لذلك أُعدّ هذا القانون لاستيفاء هذا النقص[٨٤].

من خلال ما ذُكر، نستطيع أن نحدّد وجود حماية دستوريّة لأيّ تشريعات تعارض موادّ الدستور بشأن الحقوق العامّة والحرّيات الأساسيّة والمبدأ الديمقراطيّ وحظر صور التمييز الدينيّ. وَتتحقَّق تلك الحماية من خلال جمود الدستور الكويتيّ وصفة الحظر الموضوعيّ فيه، كما في ذلك فصل السلطات واستقلالها. بالإضافةِ إلى وجود المحكمة الدستوريّة التي كفلت حقّ الطعن في أيّ قانون أو مرسوم بقانون، أو لائحة تخالف أحكام الدستور. ولكن، لم يتقدّم أيّ مسيحيّ كويتيّ إلى المحكمة الدستوريّة للطعن بالقوانين التي صدرت من مجلس الأمّة بشأن ما سبق عرضه، علمًا أنَّهُ يمكنه القيام بذلك الأمر بصفته ذا مصلحة شخصيّة مباشرة. وللمحكمة الدستوريّة شواهد وتطبيقات سابقة فصلت في مدى دستوريّة التشريعات الصادرة عن مجلس الأمّة أو في القرارات الحكوميّة المتعلّقة بحماية الحرّيات الأساسيّة التي كفلها الدستور[٨٥].

(٨٢) **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة**، ص ٢٣٤.

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٥.

(٨٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٠.

(٨٥) **القضاء الدستوريّ**، (الكويت، مجلّة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائيّة والقانونيّة، العدد ٢١، ٢٠١٩)، اُنظر من ص ١٥٧ إلى ص ١٨٠.

مصادر ومراجع

- أحمد، عصام سعيد، **الرقابة على دستوريّة القوانين دراسة مقارنة**، (لبنان، المؤسّسة الحديثة للكتب، ٢٠١٣).
- أبو حاكمة، أحمد مصطفى، **تاريخ الكويت الحديث ١٧٥٠-١٩٦٥م**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٤).
- البستاني، سعيد يوسف، **الجنسيّة والقوميّة في تشريعات الدول العربيّة - دراسة مقارنة**، (بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ٢٠٠٣).
- الحملي، عماد، وآخرون، **الكويت دولة الدستور**، (الكويت، وكالة الأنباء الكويتيّة، ٢٠١٢).
- خزعل، حسين خلف، **تاريخ الكويت السياسيّ**، (ج٤، بيروت، مطبعة دار الكتب، ١٩٦٥).
- دغمان، محمد رياض، **الوجيز في حقوق الإنسان والحرّيات العامّة**، (لبنان، المؤسّسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦).
- دياب، عيسى، **الأصوليّة والتعصّب والعنف في الإسلام والمسيحيّة**، (بيروت، دار المشرق، ٢٠١٢).
- الربيعي، نبيل، **تاريخ يهود الخليج**، (ط٢، بيروت، دار الرافدين، ٢٠١٩).
- الزيدي، مفيد، **الكويت (١٨٩٦ - ٢٠١٨) التطوّرات السياسيّة والتجربة الديمقراطيّة**، (بيروت، منتدى المعارف، ٢٠١٩).
- سعد، جورج، **حقوق الإنسان**، (بيروت، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ٢٠١٧).
- سلامة، أديب نجيب، **المسيحيّة عبر تاريخها في المشرق**، (بيروت، مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠١).
- الطبطبائيّ، عادل، **النظام الدستوريّ في الكويت - دراسة مقارنة -**، (ط ٥، الكويت، مكتبة الكويت الوطنيّة، ٢٠٠٩).
- العجمي، ظافر محمد، **أمن الخليج العربيّ تطوّره وإشكاليّاته من منظور العلاقات الإقليميّة والدوليّة**، (ط ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، ٢٠١١).
- عليان، حمزة، **المسيحيّون في الكويت**، (الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠١٥).
- الغنيم، عبد الله يوسف، **طريق الكويت إلى الاستقلال (تقارير ومحاضر رسميّة)**، (الكويت، مركز البحوث والدراسات الكويتيّة، ٢٠٢٠).
- فريق عمل، **حقوق الإنسان في دولة الكويت الأسس والمرتكزات**، (الكويت، وزارة الخارجيّة، ٢٠١٣).

- **مجموعة التشريعات الكويتيّة، الدستور الكويتيّ والمذكّرة التفسيريّة والقوانين المكمّلة**، (ج١، الكويت، إدارة الفتوى والتشريع، ٢٠١٥).
- **مضبطة جلسة مجلس الأمّة**، رقم ٤٤٦/ و(الجلسة الأولى)، ٢ نوفمبر ١٩٨٢.
- الهاجريّ، عبد الله محمد، **تاريخ الكويت الإمارة والدولة – التأسيس – التطوّر – الهويّة – المجتمع**، (ط ٢، الكويت، لا.ن، ٢٠٢١).
- وهبة، حافظ، **جزيرة العرب في القرن العشرين**، (القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٥).
- الحويلة، خالد فايز، مبدأ حقّ التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظريّة أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت)، (الكويت، مجلّة كلّية القانون الكويتيّة العالميّة، (ملحق خاص)، عدد ٢، ج ٢، ٢٠١٧).
- **القضاء الدستوريّ**، (الكويت، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائيّة والقانونيّة، العدد ٢١، ٢٠١٩).
- **جريدة الجريدة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ٥٢٨٣، ١٤ مارس ٢٠٢٣).
- **جريدة الرأي الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٤٧٣٦، ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩).
- **جريدة السياسة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٧٩٢٦، ١ يناير ٢٠١٩).
- **جريدة السياسة الكويتيّة**، (الكويت، العدد ١٩١٤٠، ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢).
- جريدة الكويت اليوم، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٩٣٦، السنة التاسعة عشر، ١٩٧٣).
- **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٢٢٨، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٩).
- **جريدة الكويت اليوم**، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٣٩٣، السنة الثامنة والعشرون، ١٩٨٢).
- جريدة الكويت اليوم، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١٤٤٩، السنة التاسعة والعشرون، ١٩٨٢).
- جريدة الكويت اليوم، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٢٥٢، السنة الثانية والأربعون، ١٩٩٦).
- جريدة الكويت اليوم، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ٥٢٤، السنة السابعة والأربعون، ٢٠٠١).
- جريدة الكويت اليوم، (الكويت، وزارة الإعلام، العدد ١١٣٧، السنة التاسعة والخمسون، ٢٠١٣).